

عصمة الأنبياء في القرآن الكريم

(99) إلى هنا تمت الإجابة على السؤال الأول، غير أن هناك جواباً آخر ذكره أكثر المفسرين، ونحن نأتي به بشكل موجز : جواب آخر عن الإشكال إن أكثر المفسرين من العدلية اختاروا أن مخالفة آدم لم تكن إلا مخالفة لنهي مولوي غير إلزامي، وهو ما يعبر عنه بترك الأولى وترك الألف، وأمّا إطلاق العصيان وغيره من الكلمات الموهمة في المقام. فحاصل كلامهم في ذلك: أن الذنب على قسمين: ذنب مطلق، وهو مخالفة الإرادة القطعية الإلزامية للمولى الحكيم من غير فرق بين إنسان وإنسان، فمن خالفه يكون عاصياً سواء فيه العاكف والباد. وذنب نسبي، وهو ما يعد ذنباً وأمرأً غير صحيح بالنسبة إلى شخص دون شخص، وهو ما يكون العمل بالذات مباحاً وجائزاً غير قبيح في حد نفسه، غير أن العرف والمجتمع يستقبح صدوره من شخص خاص، ويعدّه أمرأً غير صحيح، ومثاله ما يلي: إن المساعدة المالية القليلة ممن يمتلك الآلاف المولّفة وإن كانت جائزة، لكنّها تثير اعتراض الناس على فاعلها مع أنّهم لم يرتكب عملاً قبيحاً بالذات. كما أن إقامة الصلاة مع عدم تفرّغ البال مبرئة للذمة ومسقطة للتكليف، إلا أنّهم إذا أتى بها النبي بهذه الصورة يُعدّ أمرأً غير لائق بمقامه وغير مترقب منه، فوزان الكل من الشجرة الممنوعة وزان صدور بعض الأعمال المباحة بالذات من الشخصيات الكبيرة المحترمة. ونزيد توضيحاً في ذلك: إذا وقفنا على أنّهم سبحانه أعزّ آدم بتعليمه